

ما هي العلة في تحريم الجمع في الزواج بين الأختين أو بين الزوجة وعمتها أو خالتها؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فسؤاله الثاني يقول ما هي العلة في تحريم الجمع في الزواج بين الأختين أو بين الزوجة وعمتها أو خالتها؟ العلة والله اعلم المحافظة على حق القرابة وصلة الرحم لأن التزوج بالقريبة العممة أو الخالة مع ابنة اختها أو مع ابنة أخيها - [00:00:00](#)
الا يسبب القطيعة لما بين الظرتين من الحمية والغيرة من بعضهن على بعض وهذا يسبب تقاطع في الرحم لاجل لذلك والله اعلم نهى الشارع عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين والجع بين المرأة وخالتها والله اعلم - [00:00:20](#)